توضا النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه بفضل ما كان في يده فهذا الحديث رواه
هكذا ابو داود في سننه باسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
رضي الله عنها وروى مسلم وابو داود وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر صفة الوضوء الى ان ومسح راسه بما غير فضل
يديه وغسل رجليه وهذا هو الموافق لو واما باب الاحاديث الصحيحة في انه
صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ما جديدا فاثبت هذا فالجواب عن الحديث من اوجه
احدها انه ضعيف فان راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الاكثرين واذا كان
ضعيفا لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره ولان هذا الحديث مضطرب عن عبد الله
بن محمد قال البيهقي فقد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث فاخذ ما جديدا
فمسح راسه مقدمه ومؤخره والجواب الثاني لو صح يحمل على انه اخذ ما
جديدا وصب بعضه ومسح راسه ببقيته ليكون موافقا لسائر الروايات وعلى
هذا تاوله البيهقي على تقدير صحته الثالث يحتمل ان الفاضل في يده من الغسلة
الثالثة لليد ونحن نقول به على الصحيح وكذا في نفسا بنقل الطهارة واما قولهم
مسح راسه ببلل لحيته فجوابه من وجهين احدها انه ضعيف والثاني حمله على
بلل الغسلة الثانية والثالثة وهو مطهر على الصحيح واما قولهم اغتسل وترك
لمعة ثم عصر عليها شعره فجوابه من اوجه احدها ضعيف وقد بينه الدارقطني ثم
البيهقي وضعفه قال البيهقي وانما هو من كلام النخعي الثاني لو صح حمل على بلل باقي
من الغسلات لثلثه الثالث ان حكم الاستعمال انما يثبت بعد الانفصال عن
العضو وهنا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا تتبعضه واما
قياسهم على ما لو غسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء فجوابه انه لم يؤد به فرض
واما قياسهم على تيمم الجماعة فجوابه ان المستعمل ما علق بالعضو او سقط عنه على
الاصح وانما الباقي بالارض فغير مستعمل قطعا فليس هو كالما واما طعام
الكفاره فانما جاز الفرض به مرة اخرى لتجدد عود الملك فيه فنظيره تجديد

بلاخلاف

الكثير في الماء بلو عنه فلبين ونحن نقول به على الصحيح واما الثوب فلم يتغير من صفته
شي فلا يسمى مستعملا بخلاف الماء وتغير الصفا تجوز فيما اديت به الفرض كالعبد
يعتق عن كفارة واستافيلم لو لم يجز الطهارة به لامتنعت الاخرة فجوابه انا لا نحكم
بالاستعمال ما دام مترددا على العضو فلا يؤدي الى مفسده ولا حرج والله اعلم وله
الحمد والنعمه قال المصنف رحمه الله فان قلنا لا يجوز الوضوء به فهل
يجوز ازالة النجاسة به فيه وجهان قال ابو القسم الانماطي وابو علي بن خيران يجوز لانه
له حكمين رفع الحدث وازالة النجس فاذا رفع الحدث بقي ازالة النجس والمذهب انه لا
يجوز لانه ما لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالمائع النجس الشرح هذان الوجهان
مشهوران واتفقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره المصنف وقطع به جماعه
من المصنفين وهو المنصوص وبه قال جمهور اصحابنا اصحاب الوجوه واما قول
الانماطي ان له حكمين فلا نسلم ان له حكمين على وجه الجمع بل على البدل ومعناه انه
يصلح لهذا او لهذا فايهما فعل لم يصلح بعده للاخر قال الاصحاب وهذا كما انه يصلح
لرفع الحدث الاصغر والجنابة ثم لو استعمل في احدهما لم يصلح للاخر بالاتفاق من
الانماطي وغيره والله اعلم فرع الانماطي بفتح الهمزه هو ابو القسم عثمن بن سعيد بن
بشار ابا الموحدة وكان اماما عظيما جليل المرتبة اخذ الفقه عن المزني والربيع قال
المصنف وكان هو السبب في نشر مذهب الشافعي ببغداد وكتب كتبه وعليه
تفقه ابن سريج وهو احد اجدادنا في سلسلة التفقه توفي ببغداد سنه
ثمانين ومائتين رحمه الله واما ابن خيران فهو ابو علي الحسن بن الامام الجليل
الزاهد الورع طلبوه للقضا فامتنع فختم بابه مدة واصر على امتناعه ثم اطلقوه
وعتب على ابن سريج لكونه تولى القضا وقال هذا الامر لم يكن في اصحابنا وانما
كان يليه في اصحاب ابي حنيفة رحمه الله توفي ابو علي سنة عشرين وثلثمايه
وربما اشتبه ابو علي بن خيران هذا بابي الحسن بن خيران البغدادي صاحب
الكتاب المسمى باللطيف وهو كتاب حسن رايته في مجلدتين لطيفتين وهو متاخر عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)